

في ذلك المكان الذي هو فيه وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قدر ان
 ينشئ ما يشاء ودرهما بدينهم ونصف لا يتيمم وقيل لا يدخل تحت
 تقويم الغائبين وكل ما جئنا اليه كالمعدوم ولا فرق بين ان يجتاج
اليه في الحال او في شاق الحال كذا ذكره الامام فخر الدين الزيلعي ثم
 قال المصنف رحمه الله تعالى **ويجوز التيمم لحوق فوت صلاة جنازة لقوله**
تعالى ولكن يريد ليطهركم نزلت في التيمم لحوق فوت صلاة الجنائز لانهما
 تقوت لا الخلف فصار المأموم ما بالنسبة اليها وقال عليه السلام
 اذا ماتك وانت على غير وضوء فتمم الحديث كذا في الزيلعي **ولا فرق في التيمم**
لها اي الجنائز بين الولي وغيره في ظاهر الرواية لانه لا ينتظر فيها
 اي لان انتظار الولي في صلاة الجنائز مكره لوجود النسخة لانتظار وقد
 امرنا بتجهيلها لما تقدم الجنائز اليه فافهم **قال الزيلعي** رحمه الله تعالى
 قال شمس الائمة **وهو الصحيح** لما تقدم وروى الحسن عن ابي حنيفة لا يجوز
 للولي التيمم لانه ينتظر ولو صلا لجزا لعادة قال صاحب الهداية هو
 الصحيح وظاهر الرواية وتصح شمس الائمة هو المقدم **ولو تيمم جنازة**
وصلى عليها ثم حضرت جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء لا يلزمه
اعادة التيمم لصلاة الجنائز الاخرى كذا في الحلبي شارح منية المصل
 رحمه الله تعالى **وقال الشيخ فخر الدين الزيلعي** في شرحه على الكفر ثم لما فرغ
 من الصلاة على الجنائز التي تيممها بطل تيممه حتى لو جئ بجنازة اخرى
 بعيد التيمم لها اي بعيد التيمم الجنائز الثانية لانه لما فرغ من الصلاة
 الجنائز الاولى بطل تيممه كما تقدم قاله الزيلعي رحمه الله تعالى **وقال**
ابو يونس لم يجز يبينهما وقتا يمكنه الوضوء فيهما في ذلك الوقت
 الذي يريد الوضوء فيه لصلاة الجنائز الاخرى **فله ان يصلي بذلك**
التيمم انتهى اي انتهى كلام الزيلعي قال العبد الضعيف وينبغي ان يحمل
 قول

قول الحلبي على قول ابي يوسف رحمه الله وهو لا يشبه لعدم الفايده
 في التيمم الثاني وقول الزيلعي احوط لانه ثم يصيد بصلاة الجنائز
 فلا يتعدى الي غيره **ما ويجوز التيمم ايضا لحوق فوت صلاة العبد**
 اي يجوز التيمم لحوق فوت صلاة العبد لما بينا في الجنائز قال في البدائع
 الامام في العبد لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجوز لانه يخاف
 الموت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجوز قال المؤلف رحمه الله **ولو نسي**
 وصوته ان يشترع مع الامام في صلاة العيد او الجنائز ثم احدث المفترق
 او الامام جاز له التيمم للبناء على ابي حنيفة وقال لا ان شرع بطهارة الوضوء
 لا يجوز له التيمم لانه امر الموت لانه لا يخاف الموت بعد فراغ الامام ولا رخصة
 ان خوف الموت باق لانه زحمة فيجب ان يتصدق به صلاة فيفوت ولو كانت
 المفترق بحيث لو ادرك بعض ما مع الامام لو تذا لا يتيمم لانه لم يخف
 الموت ولا يجوز ان يتيمم لفوت صلاة جمعة ارضا فوت الجمعة ان تذا
 لها لا يجوز له التيمم لان فوتها الى بدل وهو الظاهر بخلاف العبد ولا يتيمم
 لحوق خروج الوقت في ساير الصلوات ان اشتغل بالطهارة اي فلا يجوز له
 التيمم بل يتوضا ويخرج الوقت لانه يفوت الى بدل **وصحح التيمم قبل الوقت**
 لانه بدل الوضوء في قبل الوقت كما الوضوء قصر المسح على الخفين فانه رخصة
 وبدل على غسل بل التيمم في وقت الشايع وقت المسح بيوم وليلة او ثلاثة
 ايام وليلا يهما وجعل التيمم طهورا ولو الى عشر حجج **ويصلي بتيمم واحد ما بنا**
من الفرائض والنوافل قوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم حديث
 فقد جعله عليه السلام وضوءا عند عدمه الما فوجب ان يكون حكمه كحكم الوضوء
 في الزيلعي **ولا يجوز الصلاة** اي لانصح الصلاة الا بتيمم يروي لما في الصلاة
 او نوى القرابة مفضوذة بعمل في معنى العبادة **والا فتم بدوان الصلوة**
 كسجد الصلاة وضوء الجنائز **خرج** بقوله قرينة مصوذة الخ التيمم ليدخل